

فصول الأواب

ومكارم الأخلاق المشروعة

تأليف

الإمام العلامة أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد
ابن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري
المتوفى سنة ٥١٣ هـ

تحقيق

د. عبد السلام بن سالم السحيمي
أستاذ مشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

إضاءة السلف





المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣)، أما بعد:

فإن باب الأدب ومكارم الأخلاق من أبواب الفقه المهمة^(٤)، وقد جاءت النصوص الشرعية مبينة للأداب الشرعية، موضحة للمسلم ما ينبغي له أن يتأدب به مثل الآداب المتعلقة بالسلام والاستئذان، والنظر، والأكل،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

(٤) سمى العلماء ما يتعلق بالأخلاق مما هو للتأديب والتربية فنَّ الآداب، وجعلوه فنًا من فنون الفقه، وقد بينت ذلك في الكلام على موضوع الكتاب وأهميته: ص ٣١.

والشرب، والقيام والجلوس، والنوم واليقظة، والكلام، واللباس والزينة، وإجابة الدعوة، والتحلي بمكارم الأخلاق، وترك ما يصاد ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «الأدب هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق»^(١).

ولا غنى للمسلم عن تعلم الآداب الشرعية والتخلق بها، قال الله تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

وكان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً^(٣)، قال ابن عباس - رضي الله عنه -: «وكان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان»^(٤).

وقال أبو ذر - رضي الله عنه - لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله، فرجع فقال: «رأيتَه يأمر بمكارم الأخلاق»^(٥).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس»^(٦).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وأنه كان يقول: إن خياركم أحسنكم أخلاقاً»^(٧).

(١) «فتح الباري»: (١٠/٤٠٠).

(٢) سورة القلم، الآية: ٤.

(٣) كما جاء في حديث أنس - رضي الله عنه - في «صحيح مسلم»: (١٧٦/٦ - ١٧٧).

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح»: (١٠/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٥) «صحيح البخاري مع الفتح»: (١٠/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٦) «صحيح البخاري مع الفتح»: (١٠/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٧) «صحيح البخاري مع الفتح»: (١٠/٤٥٥ - ٤٥٦).

وقال ﷺ ترغيباً لأُمَّته في حسن الخلق: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»^(١).

قال الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية: (ومما للمسلم على المسلم أن يستر عورته، ويغفر زلته، ويرحم عبرته، ويقلل عثرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويواليه ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويكفه عن ظلمه غيره، ولا يُسلمه، ولا يخذله، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه)^(٢).

قلت: وقد اهتم العلماء بهذا الباب اهتماماً عظيماً، وقلَّ أن يوجد كتاب في الحديث أو الفقه إلا وفيه باب للآداب ومكارم الأخلاق، ومن العلماء من أفرد هذا الباب بمؤلف مستقل^(٣)، ومن هؤلاء الذين أفردوا هذا الباب، بمؤلف مستقل: الإمام البخاري صاحب الصحيح في كتابه «الأدب المفرد»، أفرد فيه الأحاديث الواردة في الآداب.

ومنهم الإمام محمد بن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية والمنح المرعية». ومنهم الإمام أبو الوفا علي بن عقييل في كتابه هذا «فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة»، والذي أنا بصدد تحقيقه، جعله مصنفه في ثلاثة وعشرين فصلاً، ذكر فيه فصول الآداب التي تعتبر هي الأصول في هذا الباب، والكتاب جيد في بابه، حلَّاه مؤلفه بذكر الأدلة الشرعية لأغلب

(١) «سنن أبي داود»: (٤/٢٥٢).

(٢) قال ذلك في «الآداب الشرعية»: (١/٢٩٠) نقلاً عن «كتاب الرعاية».

(٣) ذكرت جملة من هؤلاء المؤلفين في مبحث موضوع الكتاب وأهميته: ص ٣٢.

ما ذكره من أحكام، وبعد قراءته رأيت من المناسب تحقيقه ونشره للاطلاع عليه والاستفادة منه .

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني والمسلمين للعلم النافع والعمل الصالح .

اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق والأعمال فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنا سيئها فإنه لا يصرف عنا سيئها إلا أنت .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتب ذلك /


عبد السلام بن سالم السَّحِيمِي

المدينة المنورة ١٤١٦هـ

القسم الدراسي

وفيه فصلان:

- * الفصل الأول: في حياة المصنف.
- * الفصل الثاني: في دراسة الكتاب.



الفصل الأول حياة المصنف

وفيه ثمانية مباحث:

- * المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومذهبه.
- * المبحث الثاني: شيوخه.
- * المبحث الثالث: تلاميذه.
- * المبحث الرابع: منزلته في المذهب واختياراته.
- * المبحث الخامس: مصنفاته.
- * المبحث السادس: وفاته.
- * المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.
- * المبحث الثامن: ما أخذ على ابن عقيل رحمه الله.

ترجمة المصنف

مصادر ترجمته:

وردت ترجمة ابن عقيل في مصادر من أهمها:

«طبقات الحنابلة»: (٢/٢٥٩) لابن أبي يعلى.

«ذيل طبقات الحنابلة»: (١/٢٤٢ - ٢٦٥) لابن رجب.

«مناقب الإمام أحمد»: (٥٢٦).

«المنتظم»: (٩/٢١٢، ٢١٥) كلاهما لابن الجوزي.

«المطلع على أبواب المقنع»: ص ٤٤٤ للبعلي.

«المنهج الأحمد»: (٢/٢٥٢ - ٢٧٠) للعليمي.

«شذرات الذهب»: (٤/٣٥ - ٤٠) لابن العماد.

«مختصر طبقات الحنابلة»: ص ٤١٣ للنابلسي.

«سير أعلام النبلاء»: (١٩/٤٤٣ - ٤٥١).

«دول الإسلام»: (٢/٢٩).

«ميزان الاعتدال»: (٣/١٤٦).

«العبر في خبر من غير»: (٤/٢٩) كلها للذهبي.

«تبصير المتنبه»: (٣/١٠٦١).

«لسان الميزان»: (٤/٢٣٤) كلاهما لابن حجر.

«المقصد الأرشد»: (٢/٢٤٥، ٤٨٢) لابن مفلح.

«المدخل»: ص ٤١٦ لابن بدران.

«مختصر طبقات الحنابلة»: ص ١٥ للشطي.

«الأعلام»: (٣١٣/٤) للزركلي.

* * *

الفصل الأول حياة المصنف

* **المبحث الأول:** اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومذهبه ومولده:

هو الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري المقرئ الفقيه الأصولي المتكلم^(١). ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة في جمادى الثانية^(٢).

* **المبحث الثاني:** شيوخه:

في الواقع إن شيوخ ابن عقيل كثيرون، وقد نقل ابن رجب^(٣) عنه أنه كان يقول:

شيخي في القراءة ابن شيطا.

وفي النحو والأدب أبو القاسم بن برهان.

وفي الزهد أبو بكر الدينوري، وأبو بكر بن زيدان، وأبو الحسن القرزويني،

وذكر جماعة من الرجال والنساء . . .

(١) انظر المصادر المتقدمة في ترجمته، ومنها:

«ذيل طبقات الحنابلة»: (١/١٤٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٩/٤٤٣).

(٢) انظر المصادر المتقدمة في ترجمته، ومنها:

«ذيل طبقات الحنابلة»: (١/١٤٢).

(٣) في «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/١٤٢، ١٤٣).

وفي الحديث ابن النوري، وأبو بكر بن بران، والعشاري، والجوهري، وغيرهم.

وفي الشعر والترسل ابن شبل، وابن الفضل.

وفي الفرائض أبو الفضل الهمداني.

وفي الوعظ أبو طاهر بن العلاف.

وفي الأصول أبو الوليد، وأبو القاسم بن تبان.

وفي الفقه القاضي أبو يعلي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر

ابن الصباغ.

إلى أن قال: ومن مشايخي أبو محمد التميمي، ومنهم أبو بكر الخطيب

... الخ.

قلت: وهؤلاء الذين ذكرهم هم أئمة عصرهم.

* (المبحث الثالث): تلامذته:

تتلمذ على الإمام ابن عقيل كثير من العلماء من أشهرهم.

١ - عمر بن ظفر بن حفص المغازلي المتوفى سنة ٥٤٢هـ^(١).

٢ - المبارك بن كامل البغدادي المعروف بابن الخفاف^(١).

٣ - محمد بن ناصر بن محمد السلامي، المحدث أبو الفضل المتوفى سنة

٥٠٥هـ^(١).

٤ - صدقه بن الحسن بن الحداد الفقيه المؤرخ الحنبلي المتوفى سنة ٥٧٣هـ^(١).

٥ - سعد الله بن نصر بن سعد المعروف بابن الدجاجي الواعظ المتوفى سنة

٥٦٤هـ^(١).

(١) «الذيل» لابن رجب: (١/١٥٥، ٢١٤، ٣٠٣، ٣٣٩).

* (المبحث الرابع): منزلته في المذاهب واختياراته:

● أولاً: منزلته في المذهب:

يُعد ابن عقيل من أشهر المجتهدين في المذهب الحنبلي^(١)، ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف ذكر كتاب عمد الأدلة لابن عقيل ضمن الكتب التي يرجع إليها طالب العلم لمعرفة المذهب^(٢).

قال البعلبي: انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع^(٣).

وقال ابن بدران في ترجمة ابن عقيل: علي بن محمد بن عقيل البغدادي الإمام الأصولي المقرئ الواعظ أحد المجتهدين صاحب المؤلفات، وستأتي ترجمته في ترجمة الكبار من أصحاب أحمد^(٤).

وقال ابن رجب: وكان ابن عقيل كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه والرد على مخالفيهم، ومن كلامه في ذلك: ومن عجيب ما نسمع من هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون أحمد ليس بفقير لكنه محدث، وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما لا تراه لأحد منهم.

وذكر مسائل من كلام الإمام أحمد ثم قال: وما يقصد هذا إلا مبتدع قد تمزق فؤاده من خمود كلمته وانتشار علم أحمد، حتى إن أكثر العلماء

(١) انظر: «أصول مذهب الإمام أحمد»: ص ٨٩٤.

(٢) انظر: مقدمة المرادوي لكتابه «الإنصاف»: (١/١٨/٢٣).

(٣) «المطلع على أبواب المقنع»: ص ٤٤٤.

(٤) «المدخل» لابن بدران: ص ٤١٦، لكنه لم يعقد فضلاً أو باباً لكبار أصحاب الإمام أحمد، ولم يضع ترجمة لذلك.

يقولون: أصلي أصلُ أحمد، وفرعي فرع فلان، فحسبك بمن يرضى به في الأصول قدوة... إلخ^(١).

وقال ابن رجب: وكان مع ذلك يتكلم كثيرًا بلسان الاجتهاد والترجيح واتباع الدليل الذي يظهر له، ويقول الواجب اتباع الدليل لا اتباع أحمد^(٢).

قلت: هذا الذي قاله هذا الإمام هو الحق وهو أن الواجب اتباع الدليل متى ما ظهر لا اتباع أحمد ولا غيره من الأئمة، وأنه لا أحد معيّن يجب اتباعه إلا رسول الله ﷺ، وما عداه فيؤخذ من قوله ما وافق الحق ويترك ما خالف فيه الحق، وأنه وإن جاز اتباع إمام من الأئمة المجتهدين عند الحاجة إلى ذلك لكنه لا يجب اتباع أحد بعينه غير رسول الله ﷺ.

● ثانيًا: اختياراته:

قال ابن رجب: وله - أي: لابن عقيل - مسائل كثيرة ينفرد بها ويخالف فيها المذهب، وقد يخالفه في بعض تصانيفه ويوافقه في بعضها، فإن نظره كثيرًا يختلف واجتهاده يتنوع^(٣).

ومن المسائل التي انفرد بها:

أن النساء لا يجوز لهن استعمال الحرير إلا في اللبس دون الافتراش والاستناد.

ومنها: أن صلاة الفذ تصح في صلاة الجنازة خاصة.

ومنها: أن الربا لا يجري إلا في الأعيان الستة المنصوص عليها.

(١) «ذيل الطبقات»: (١/١٥٧).

(٢) «ذيل الطبقات»: (١/١٥٨).

(٣) «ذيل الطبقات»: (١/١٥٧، ١٥٨، ١٥٩).

ومنها: أن الوقف لا يجوز بيعه وإن خرب وتعطل نفعه، وله في ذلك كلام في جزء مفرد.

ومنها: أن الأب ليس له أن يملك من مال ولده ما شاء مع عدم حاجته.

ومنها: أن المشروع في عطية الأولاد التسوية بين الذكور والإناث.

ومنها: أنه يجوز استئجار الشجر المثمر تبعاً للأرض لمشقة التفريق بينهما، وغير ذلك من المسائل.

* (المبحث الخامس): مصنفاته:

لابن عقيل مؤلفات كثيرة في أصول الدين والفقه والفروع والزهد وغير ذلك.

وفيما يلي سرد لمصنفاته التي أمكن معرفتها مرتبة على حروف المعجم:

- ١ - أحاديث سئل عنها فأجاب^(١).
- ٢ - «الإرشاد في أصول الدين»^(٢).
- ٣ - «الإشارة»، وهو اختصار لكتاب الروايتين والوجهين له^(١).
- ٤ - «الانتصار لأهل الحديث»^(١).
- ٥ - «التذكرة في أصول الفقه»، مختصر على قول واحد في المذهب^(١)، مخطوط^(٣).
- ٦ - «تفضيل العبادات على نعيم الجنات»^(١).

(١) ذكره ابن رجب في «الذيل على الطبقات»: (١٥٦/١).

(٢) ذكره ابن رجب في «الذيل على الطبقات»: (١٥٦/١)، والبعلي في «المطلع»: ص ٤٤٥.

(٣) توجد منه نسخة في الظاهرية برقم، ٨٧ فقه حنبلي، ذكر ذلك الدكتور سليمان العمير في مقدمته لـ «جزء في «الأصول لابن عقيل»: ص ٢٣.

- ٧ - «تهذيب النفس»^(١).
- ٨ - «الجدل في الفقه»، مطبوع في مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧م بعناية جورج مقدسي^(٢).
- ٩ - «جزء في الأصول»، مطبوع^(٣).
- ١٠ - «جزء في مدح الحلاج»^(٤).
- ١١ - «جزء في الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه»^(٥).
- ١٢ - «الروايتين والوجهين»^(٦).
- ١٣ - «رؤوس المسائل»^(٧).
- ١٤ - «شرح مختصر الخرقى»^(٨).
- ١٥ - «شمائل الزهاد»^(٩).
- ١٦ - «عمدة الأدلة»^(١٠).

- (١) ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١٥٦/١).
- (٢) ذكر ذلك الدكتور سليمان العمير في مقدمته لـ «جزء في الأصول لابن عقيل»: ص ٢٤.
- (٣) بتحقيق الدكتور سليمان العمير، الناشر مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.
- (٤) صنفه في شبابه، ذكر ذلك ابن الجوزي في «المنتظم»: (١٦٥/٦)، وابن رجب في «الذيل»: (١٤٥/١).
- (٥) ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١٥٨/١).
- (٦) ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١٥٦/١).
- (٧) ذكره البعلي في «المطلع»: ص ٤٤٥.
- (٨) ذكره الشيخ عبد الله بن جبرين ضمن الشروح التي ينقل عنها الزركشي، ذكر ذلك في مقدمته لتحقيق «شرح الزركشي على مختصر الخرقى»: (٤٤/١).
- (٩) ذكره البغدادي في «هدية العارفين»: (٦٩٥/١)، و«إيضاح المكنون»: (٥٤/٢).
- (١٠) ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١٥٦/١).

- ١٧ - «الفرق»^(١).
- ١٨ - «الفصول في الفقه»، ويسمى كفاية المفتي^(٢)، مخطوط توجد منه قطعة في المكتبة الظاهرية برقم ٦٣ فقه حنبلي، وقطعة أخرى في دار الكتب المصرية برقم ٢٥ فقه حنبلي^(٣).
- ١٩ - «فصول في الآداب ومكارم الأخلاق»، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.
- ٢٠ - «الفنون»، وهو أكبر مصنفات ابن عقيل وهو كبير جداً يبلغ مئات المجلدات^(٤).
- ٢١ - «الكفاية في أصول الدين»^(٥).
- ٢٢ - «المجالس والنظريات»^(٦).
- ٢٣ - «مسائل مشكلة في آيات القرآن»^(٧).
- ٢٤ - «المعتقد»^(٨).
- ٢٥ - «المفردات في الفقه»^(٩).

- (١) ذكره الزركلي في «الأعلام»: (٣١٣/٤).
- (٢) ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١٥٦/١)، والبعلي في «المطلع»: ص ٤٤٥.
- (٣) ذكر ذلك الدكتور سليمان العمير في مقدمته لكتاب «جزء في أصول الدين»: ص ٢٦.
- (٤) انظر: «الذيل» لابن رجب: (١٥٥/١)، وقد طبع منه جزءان بعناية جورج مقدسي عام ١٩٧٠، ١٩٧١ م.
- (٥) ذكره البعلي في «المطلع»: ص ٤٤٥.
- (٦) ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١٥٦/١).
- (٧) ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١٥٦/١).
- (٨) ذكره الدكتور سليمان العمير في مقدمته «لجزء في أصول الدين» ص ٢٨.
- (٩) ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١٥٦/١).

- ٢٦ - «المناظرات»^(١) .
 ٢٧ - «المنثور»^(٢) .
 ٢٨ - «النصيحة»^(٣) .
 ٢٩ - «نفي التشبيه»^(٤) .
 ٣٠ - «الواضح في أصول الفقه»^(٥) .

* (المبحث الساس: وفاته:

توفي ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ في بغداد سنة ٥١٣هـ في ثاني عشر جمادى الأولى^(٦) .

* (المبحث السابع: ثناء العلماء عليه:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ : (وهو فريد فنه وإمام عصره، كان حسن الصورة، ظاهر المحاسن . . .)^(٧) .

وقال أيضاً: (أفتى ابن عقيل ودرّس وناظر الفحول واستفتي في الديوان .

(١) ذكره الدكتور سليمان العمير في مقدمته لـ «جزء في أصول الدين»: ص ٢٨، وقال: ذكره العماد الأصبهاني .

(٢) ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١/٨٤، ١٥٦) .

(٣) ذكره الدكتور سليمان العمير في مقدمته لـ «جزء في الأصول»: ص ٢٨ .

وقال: ذكرها ابن قدامة في كتابه «الرد على ابن عقيل»، وهو كتاب مخطوط .

(٤) ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١/١٥٦) .

(٥) ذكره البعلي في «المطلع»: ص ٤٤٥، وابن رجب في «الذيل»: (١/١٥٦)، وقد ذكر

الدكتور سليمان أن الكتاب حققه عدد من الدارسين بجامعة أم القرى ولم يطبع .

(٦) انظر المصادر المتقدمة في ترجمته، ومنها «الذيل» لابن رجب: (١/١٦٢) .

(٧) «المنتظم»: (٩/٢١٢، ٢١٣) .

وجمع علم الفروع والأصول، وصنف فيها الكتب الكبار، وكان دائم التشاغل بالعلم . . . إلى أن قال: (وكان له الخاطر العاطر والبحث مناطًا لخواتره وواقعاته، ومن تأمل واقعاته فيه عرف غور الرجل . . .

وكان ابن عقيل قوي الديانة حافظًا للحدود، وكان كريمًا ينفق ما يجد، ولم يخلف سوى كتبه وثياب بدنه)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وكان ابن عقيل من أذكى العالم)^(٢).
وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في «الميزان»: (أحد الأعلام وفرد زمانه علمًا ونقلًا وذكاء وتفننًا . . .)^(٣).

وقال في «السير»: (وكان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف وكثر فضائل لم يكن له في زمانه نظير . . .)^(٤).

وقال السلفي رَحِمَهُ اللهُ: (ما رأيت عيناى مثل أبي الوفاء ابن عقيل الفقيه، ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه وحسن إيراده وبلاغة كلامه وقوة حجته . . .)^(٥).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: (كان ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ عظيم الحرمة وافر الجلة عند الخلفاء والملوك، وكان شهماً مقداماً، يواجه الأكابر بالإنكار بلفظه وخطه)^(٦).

(١) انظر: «الذيل» لابن رجب: (١٤٥/١ - ١٤٦)، فقد نقل كلام ابن الجوزي المذكور.

(٢) «درء تعارض العقل والنقل»: (٥/٦٠ - ٦١).

(٣) (١٤٦/٣).

(٤) (٤٤٥/١٩).

(٥) «الذيل» لابن رجب: (١٤٧/١)، و«السير» للذهبي: (١٩/٤٤٦).

(٦) «الذيل» لابن رجب: (١٤٧/١).

وقال ابن رجب رحمته الله أيضاً: (كان ابن عقيل رحمته الله من أفاضل العالم وأذكى بني آدم مفرط الذكاء متسع الدائرة في العلوم، وكان خبيراً بالكلام مطلعاً على مذاهب المتكلمين، وله بعد ذلك في ذم الكلام وأهله شيء كثير، كما ذكر ابن الجوزي وغيره أنه قال: أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت)^(١).

وقال ابن رجب رحمته الله أيضاً: (وله من الكلام في السنة والانتصار لها والرد على المتكلمين شيء كثير، وقد صنف في ذلك مصنفات . . .) إلى أن قال ابن رجب: (وكان رحمته الله بارعاً في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة، وكانت له يد طولى في الوعظ والمعارف، وكلامه في ذلك حسن، وأكثره مستنبط من النصوص الشرعية، فيستنبط من أحكام الشرع وفوائده معارف جليلة وإشارات دقيقة، ومن معاني كلامه يستمد أبو الفرج ابن الجوزي في الوعظ . . .)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (هذا الرجل من كبار الأئمة، وقد أثنى عليه أهل عصره ومن بعدهم، وأطراه ابن الجوزي، وعوّل على كلامه في أكثر مصنفاته)^(٣).

(١) «الذيل» لابن رجب: (١/١٥١، ١٥٢).

(٢) «الذيل» لابن رجب: (١/١٥٢).

(٣) «لسان الميزان»: (٤/٢٤٣).

* (المبحث الثامن): ما أخذ على ابن عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أخذ على ابن عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه خالف السلف ووافق المعتزلة في بعض المسائل، فقد تأثر بكلام المعتزلة، فهو وإن كان قد تاب من ذلك وأعلن الرجوع عن كل ما كان يعتقد أو مما صنفه مما هو مخالف لمنهج السلف، وكتب ذلك بخطه، وأشهد عليه جمعاً من العلماء، كما ذكر ذلك ابن الجوزي وابن رجب وغيرهما^(١)، إلا أنه بقي متأثراً بهم في بعض المسائل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ولابن عقيل أنواع من الكلام؛ فإنه من أذكياء العالم، كثير الفكر والنظر في كلام الناس، فتارة يسلك مسلك نفاة الصفات الخبرية وينكر من يسميها صفات، ويقول: إنما هي إضافات موافقةً للمعتزلة كما فعله في كتابه «ذم التشبيه وإثبات التنزيه» وغيره من كتبه، ووافق على ذلك أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «كف التشبيه بكف التنزيه»، وفي كتابه منهاج الوصول، وتارة يثبت الصفات الخبرية ويرد على النفاة المعتزلة بأنواع من الأدلة الواضحات، وتارة يوجب التأويل كما فعل في الواضح وغيره، وتارة يحرم التأويل ويذمه وينهى عنه كما فعله في كتابه «الانتصار لأهل الحديث»، فيوجد في كلامه من الكلام الحسن البليغ ما هو معظم مشكور، ومن الكلام المخالف للسنة والحق ما هو مذموم مدحور . . . إلى أن قال: ولابن عقيل من الكلام في ذم من خرج عن الشريعة من أهل الكلام والتصوف ما هو معروف^(٢)).

(١) «المتنظم»: (٨/٢٥٤)، و«الذيل» لابن رجب: (١/١٤٤ - ١٤٥).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل»: (٥/٦٠ - ٦١).

وقال الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن عقيل: (أحد الأعلام وفرد زمانه علماً ونقلاً وذكاء وتفناً إلا أنه خالف السلف ووافق المعتزلة في عدة بدع، نسأل الله السلامة، فإن كثرة التبخر في علم الكلام ربما أضرت بصاحبه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه)^(١).

وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان أصحابنا ينقمون على ابن عقيل تردده على ابن الوليد وابن التبان شيخي المعتزلة، وكان يقرأ عليهما في أمر علم الكلام، ويظهر منه في بعض الأحيان انحراف عن السنة وتأول لبعض الصفات، ولم يزل فيه بعض ذلك إلى أن توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢).

* * *


(١) «الميزان»: (١٤٦/٣).

(٢) «الذيل»: (١٤٤/١).

الفصل الثاني دراسة الكتاب

وفيه خمسة مباحث:

- * المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى المصنف.
- * المبحث الثاني: موضوع الكتاب وأهميته.
- * المبحث الثالث: منهج المصنف في كتابه.
- * المبحث الرابع: وصف المخطوطة.
- * المبحث الخامس: عملي في التحقيق.



الفصل الثاني دراسة الكتاب

* المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى المصنف :

هذا الكتاب «فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» ذكره الدكتور رمضان ششن في نواذر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا (١/١٣٦) رقم ١٤٤، ونسبه إلى ابن عقيل. كما ذكره الدكتور سليمان العمير - ضمن مؤلفات ابن عقيل - في مقدمته لكتاب «جزء في أصول الدين لابن عقيل» ص ٢٧. وقال: لعله الذي أشار إليه ابن مفلح في مقدمة كتابه الآداب الشرعية، حيث سرد طائفة من المصنفين في الآداب ذكر من بينهم ابن عقيل.

قلت: بعد المقارنة بين المخطوط وبين النقول التي نقلها ابن مفلح عن ابن عقيل تبين لي صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن عقيل، بل إن ابن مفلح صرح باسم الكتاب في بعض النقول حيث قال: قال ابن عقيل: في الفصول، ثم ذكر كلام ابن عقيل بالحرف كما هو في المخطوط.

وقول ابن مفلح: (قال ابن عقيل في «الفصول») وإن كان يحتمل أن مراده كتاب ابن عقيل «الفصول» المسمى «كفاية المفتي»، ويكون هذا جزءاً منه، ويحتمل أن مراده هذا الكتاب الذي هو «فصول الآداب» إلا أن الذي ترجح لديّ أن مراده «فصول الآداب» لا أن مراده كتابه الكبير في الفقه، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن ابن مفلح ذكر ابن عقيل ضمن الذين ألفوا مؤلفاً مستقلاً في الآداب الشرعية^(١) فيكون ما نقله في هذا الباب منه .

الأمر الثاني: أنه ينقل بالحرف من هذا الكتاب، فمثلاً قال في «الآداب الشرعية» (١/٢٩٤): (قال ابن عقيل في «الفصول»: ويكره لأهل المروءات والفضائل التسرع إلى إجابة الطعام والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية، فإنه يورث دناءةً وإسقاط الهيئة من نفوس الناس) اهـ .

فإنه منقول بالحرف كما في الفصل التاسع من المخطوط .

وقال ابن مفلح أيضاً في «الآداب الشرعية» (٣/١٤٣): (وقال ابن

عقيل: ولا يجوز إخصاء البهائم ولا كيها بالنار للوسم، وتجاوز مداوة حسب ما أجزنا في حق الناس في إحدى الروايتين).

وهذا منقول بالحرف كما في الفصل التاسع عشر .

وهناك نقول أخرى ذكرها ابن مفلح كما في (١/٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠،

وغيرها)، وهي موضحة في أماكنها من التحقيق .

وكذلك مما يؤكد نسبة الكتاب إلى ابن عقيل وكذلك تسميته بالفصول

ما نقله الشيخ محمد السفاريني في كتابه «غذاء الألباب لشرح منظومة

الآداب»، فإنه نقل عن ابن عقيل عدة نقول أحياناً يقول: قال ابن عقيل في

الفصول، وأحياناً يقول: قال ابن عقيل، فمما نقله عن ابن عقيل في

الفصول بالحرف هو الفصل المتقدم الذي ذكره ابن مفلح، وهو قوله:

(ولا يجوز إخصاء البهائم . . .) إلخ، فإنه نقله بالحرف بعد ما قال: قال

ابن عقيل في الفصول .

وهناك نقول أخرى كما في (١/٨٤)، و(٢/٢٣، ٣٧، ٥٨)، ومما قاله في (٢/٥٨): (قال ابن عقيل في آخر «الفصول»: ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب أجحرتهن)، وهذا منقول بالحرف، وهو في آخر الفصل الثامن عشر قبل نهاية الكتاب بصفحة.

ومما يؤكد اسم الكتاب ونسبته إلى ابن عقيل إضافة إلى ما تقدم عنوان المخطوط، وهو «فصول في الآداب ومكارم الأخلاق»، وما جاء في مقدمة الكتاب (الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم يوم الدين، هذه نبذة من فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة من تأليف الشيخ الإمام القدوة أبي الوفاء ابن عقيل رحمه الله تعالى).

* (المبحث الثاني): موضوع الكتاب وأهميته:

الكتاب يتحدث في فنٍّ من فنون الفقه، وهو فنُّ الآداب. ومن المعلوم أن العلماء جعلوا الفقه فنوناً ففرَّعوا الفقه إلى المسائل الفرعية، وألَّفوا فيها كتباً، ثم أفردوا لما فيه خلاف لأحد الأئمة فنّاً وسموه بفنِّ الخلاف، وضمُّوا المتناسبات فألحقوها بأصول استنبطوها من فنِّ أصول الفقه، وسموا فنّها بالقواعد، وجعلوا للمسائل المشتبهة صورةً المختلفة حكماً ودليلاً وعلّة فنّاً سموه بالفروق، وأفردوا ما يتعلق بالأخلاق مما هو للتأديب والتربية وجعلوه فنّاً سموه فنِّ الآداب^(١).

وهذا الفنّ - أعني فنِّ الآداب - من العلماء من جعله كتاباً من كتب الفقه أو باباً من أبوابها ضمن مؤلَّف واحد، ومنهم من أفرده بالتأليف في مؤلَّف مستقل، ومن أفرد هذا الفن بالتأليف من الحنابلة:

(١) انظر: «المدخل» لابن بدران: ص ٤٤٩.

أبو داود السجستاني صاحب «السنن»، وأبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح^(١)، والشيخ محمد السفاريني.

وهذا الفن من الفقه لا تخفى أهميته، يقول ابن مفلح في مقدمة كتابه «الآداب الشرعية والمنح المرعية»: فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمنح المرعية يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم أو عابد وكل مسلم^(٢).

فكل مسلم بحاجة إلى معرفة الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، والتأدب بها وتعليمها.

* (المبحث الثالث): منهج المصنف في كتابه:

جعل المصنف كتابه في ثلاثة وعشرين فصلاً، ولم يسمّ هذه الفصول وإنما يقول: فصل، ثم يشرع في ذكر ما تضمنه هذا الفصل.

ومن منهج المصنف في هذا الكتاب أنه يذكر الحكم الشرعي فيقول: يُسنّ كذا، أو يُكره كذا، ولا يجوز، أو يحرم، أو لا ينبغي لكنه لا يذكر القائل به إلا نادراً، كأن يذكر قولاً للإمام أحمد أو رواية عنه، أما الأدلة الشرعية فيذكرها في أغلب المسائل، وهي متنوعة منها الآيات القرآنية، وذكره لها قليل، ومنها الأحاديث الشرعية، وذكره لها كثير لكنه يذكرها بالمعنى، كأن يورد جملة من الأحكام الشرعية فيقول بعدها للسنن الواردة في ذلك، أو لما ورد في ذلك من السنن، أو لفعل النبي ﷺ.

(١) انظر: «مقدمة الآداب الشرعية» لابن مفلح: (٢/١).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (٢/١).

وقد يورد الحديث بلفظه كما فعل في بعض المسائل ، وقد يورده بمعناه .
ومن الأدلة التي يوردها فعل الصحابة كما قال في مسألة تكرار السلام إذا
حال بين المسلّم والمسلّم ، عليه شجر أو نحوه قال : كذلك كان يفعل الصحابة ،
وكاستدلاله بفعل عمر - رضي الله عنه - .

وقد يكتفي في الاستدلال بالتعليل كما فعل في عدة مسائل كما في مسألة
السلام على الشواب من النساء قال : ويكره السلام على شواب النساء ؛ فإن ذلك
يجلب جوابهن وسماع أصواتهن ، وعساه يجلب الفتنة .
وقال : ولا بأس بالسلام على العجائز والبارزات لعدم الفتنة بأصواتهن ؛
ولأن البرزة يحتاج إلى السلام عليها وردّ سلامها وللحاجة تأثير كذلك لجواز
النظر إلى وجه المرأة للشاهد . . .

* (المبحث الرابع) وصف المخطوطة:

يقع هذا الكتاب «فصول الآداب ومكارم الأخلاق» ضمن مجموع مصور عن
مكتبة لاله لي بتركيا ، ورقمه ٢٧٢٣ ، ويقع الكتاب من لوحة ١١٥ إلى ١٢١ ،
فيما يعادل إحدى عشرة صفحة ، وقد كتب بخط واضح جدًا .

ذكر الدكتور رمضان ششن أنه كتب في القرن التاسع الهجري^(١) .

وعدد أسطر كل صفحة ١٥ سطرًا ، وتتراوح كلمات كل سطر بين ٧ ، ٨
كلمات ، ويحتوي الكتاب على ثلاثة وعشرين فصلًا .

جاء في مقدمته بعد الحمد لله والصلاة على النبي ﷺ :

هذه نبذة من «فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» من تأليف الإمام
القدوة أبي الوفاء ابن عقيل رحمه الله تعالى .

(١) «نوادير المخطوطات العربية في مكتبات تركيا» : (١/١٣٦) .

وجاء في آخر الفصل الثالث والعشرين: فهذه جملة من الآداب، والله تعالى الموفق للصواب.

*** (المبحث الخامس): عملي في التحقيق:**

أولاً: نسخت الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة.

ثانياً: رقت الآيات القرآنية الكريمة.


ثالثاً: خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك خرّجته من مظانه في كتب الحديث الأخرى، وبينت درجته معتمداً على الكتب المختصة بذلك.

رابعاً: وثقت النقول من الكتب المهمة بهذا الفن.

خامساً: شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة التي رأيت أنها بحاجة إلى

ذلك.

القسم التحقيقي



فُصُولُ الْأَخْيَارِ

وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوعَةِ

تَأَلَّفَتْ

الإمام العلامة أبي الوفاء عايض بن عقيل بن محمد
ابن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري
المتوفى سنة ٥١٣ هـ

تَحْقِيقُهُ

د. عبد السلام بن سالم السحيمي

أستاذ مشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. هذه نبذة من فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة من تأليف الشيخ الإمام القدوة أبي الوفاء ابن عقيل رحمه الله تعالى.

فصل^(٢)

السلام المبتدأ يكون من المشافي على القاعد، ومن الراكب على المشافي والجالس^(٣)، والابتداء به سنة^(٤). وإذا سلّم الواحد من الجماعة المشاة أو الركاب أجزأ عن الجماعة^(٥)،

-
- (١) البسمة موجودة في المخطوط.
 (٢) كلمة (فصل) موجودة في المخطوط في جميع الفصول التي ذكرها المصنف.
 (٣) لحديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»، وفي رواية: «يسلم الراكب على المشافي، والمشافي على القاعد، والقليل على الكثير». «البخاري مع الفتح»: (١٤/١١، ١٥، ١٦)، و«مسلم بشرح النووي»: (١٤٠/١٤) إلا أن البخاري انفرد بلفظ: «الصغير على الكبير».
 (٤) نقل ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٩٢/٥) الإجماع على ذلك، وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (٣٣٢/١)، و«شرح النووي على مسلم»: (١٤٠/١٤).
 (٥) انظر: «الآداب الشرعية»: (٣٣٧/١)، و«غذاء الألباب»: (٢٨٨/١)، و«الكافي» لابن عبد البر: (١١٣٣/٢)، و«التمهيد»: (٢٨٧/٥).
 ودليل ذلك ما رواه مالك مرسلًا عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على المشافي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم». «الموطأ مع التمهيد»: (٢٨٧/٥)، قال النووي في «الأذكار» (ص ٢١١): مرسل صحيح الإسناد.

وإذا ردَّ واحد من الجلوس أجزاءً عن الجماعة^(١)، وصفة السلام: سلام عليكم، وصفة الرد: وعليكم السلام^(٢)، والزيادة المأمور بها المستحبة: ورحمة الله وبركاته، ولا يستحب الزيادة على ذلك^(٣).

ويستحب ورحمة الله ليترك للمجيب الزيادة المأمور بها - وهي قوله وبركاته - بأحسن منها أو ردّها^(٤).

وإذا سلم ثم حال بينه وبين من سلم عليه شجرة أو جدار ثم التقوا عادت سنة السلام، كذلك كان أصحاب النبي ﷺ - ورضي عنهم -^(٥).

ويكره السلام على شواب النساء^(٦)؛ فإن ذلك يجلب جوابهن وسماع أصواتهن، وعساه يجلب الفتنة، وكم من صوت جرّ هوى وعشقاً، ولا بأس

(١) انظر المصادر المتقدمة في الإحالة رقم ٥ في الصفحة السابقة.

(٢) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/٣٨٥): ويجوز تعريف السلام بالألف واللام وتنكيره على الأحياء والأموات نص عليه، وقال ابن البنا: سلام التحية منكر، وسلام الوداع معرّف، وقال ابن عقيل: سلام الأحياء منكر وسلام الأموات معرّف، كذلك روي عن عائشة - رضي الله عنها -، وقيل عكسه، أما سلام الرد فمعرّف . . . إلخ، وانظر: «غذاء الألباب»: (١/٢٩٥).

(٣) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/٣٣٩): وآخره ورحمه الله وبركاته ابتداءً وأداءً، ولا تستحب الزيادة على ذلك، قاله ابن عقيل.

(٤) أي: المذكورة في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَنَحِيَةٌ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٦].

(٥) أي: كانوا يفعلون ذلك، فقد جاء في «سنن أبي داود» حديث رقم ٥٢١١ أن أبا هريرة قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً».

قال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٣٨٧): (صحيح موقوفاً وصح مرفوعاً).

(٦) انظر: تفصيل ذلك في «الآداب الشرعية»: (١/٣٣٢)، وما بعدها، و«فتح الباري»: (٣٣/٣٤-٣٤).

بالسلام على العجائز والبارزات^(١) لعدم الفتنة بأصواتهن، ولأن البرزة تحتاج إلى السلام عليها وردّ سلامها، وللحاجة تأثير بذلك لجواز النظر إلى وجه المرأة للشاهد ليحفظ الحلية فيقيم الشهادة، وكذلك الصائغ والمغازلي^(٢)، وكل من تعامله النساء من أرباب التجائر والصنائع. ولا بأس بالسلام على الصبيان تعليمًا لهم للأدب^(٣)، وتحبيباً لحسن الخلق، وتدريباً على حسن المعاشرة. ويستحب السلام عند الانصراف كما يستحب عند الدخول، والدخول أشد استحباباً^(٤).

فصل

والمصافحة مستحبة بين الرجلين^(٥).

- (١) جمع برزة، والمراد بالبرزة هي التي تبرز للقوم وهي عفيفة، قال في «القاموس المحيط» ص ١٤٦: (وامرأة برزة بارزة المحاسن أو متجاهرة كهلة جليلة تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون وهي عفيفة)، وانظر حكم ذلك في «الأداب الشرعية»: (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣).
- (٢) تقول: غزلت القطن تغزله واغتزلته فهو غزل - بالفتح - أي: مغزول، ونسوة غزل كركع. انظر: «القاموس»: ص ١٣٤١. ومراده هنا الذي يغزل القطن ونحوه، ويحتاج النساء إلى معاملته.
- (٣) قال ابن مفلح في «الأداب» (١/ ٣٣٨): ويجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم، وهو معنى كلام ابن عقيل، وكذلك ذكره السفاريني في «غذاء الألباب»: (١/ ٢٨٤)، وقال: وهو معنى كلام ابن عقيل.
- (٤) يدل لذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي رواه أبو داود في «سننه»: (رقم ٥٢٠٨)، قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة».
- (٥) انظر: «الأداب الشرعية» لابن مفلح: (٥/ ٧٤)، وقد جاء في «سنن أبي داود»: (حديث رقم ٥٢١٢)، و«الترمذي»: (٥/ ٧٤) من حديث البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا».

ولا تجوز مصافحة النساء الشواب^(١)؛ لأن ذلك يثير الشهوة .
 ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس واليد لمن يكون من أهل الدين أو
 العلم أو كبر السنّ في الإسلام^(٢) .
 ويستحب القيام للإمام العادل، والوالدين، وأهل الدين والورع والعلم
 والكرم والنسب، ولا يستحب لغير هؤلاء^(٣) .

(١) قول المصنف: (ولا تجوز مصافحة النساء الشواب) مفهومه أنه يجوز مصافحة النساء
 غير الشواب، وقد أشار ابن مفلح في «الآداب»: (٢/٢٥٧) إلى ما يدل عليه كلام ابن
 عقيل من جواز مصافحة غير الشواب، وأورد عن الإمام أحمد روايتين، إحداهما تحريم
 المصافحة، والأخرى كراهتها للنساء، قال: والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين .
 قلت: فلم ينقل عن الإمام أحمد ما يدل على جواز مصافحة النساء، فيما أن يكون ذلك
 محرماً أو مكروهاً، والصحيح شرعاً عدم جواز مصافحة الرجل للمرأة أيّاً كانت المرأة
 عجزواً أو شابة ما لم تكن من المحارم، فما مسّ النبي ﷺ يد امرأة قط، فقد جاء في
 «صحيح مسلم» من حديث عائشة - رضي الله عنها - «ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ
 يد امرأة قط غير أنه كان يبايعهن بالكلام . . .» . «مسلم بشرح النووي»: (١٣/١٠) .
 قال النووي في شرحه للحديث: فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف . . . وأنه
 لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفسد وحجامة وقلع ضرس، وكل من
 ذكر هنا مما لا توجد امرأة تفلعه جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة .

(٢) انظر: تفصيل ذلك وبيان جوازه في الكتاب القيم للنووي والموسوم بـ «الترخيص في
 الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام
 لا على جهة الرياء والإعظام»، فقد أورد فيه جملة من الأحاديث الواردة في الأمر بالقيام،
 وبعض ما ورد في النهي عن ذلك، ثم نقل ما قاله أهل العلم في الجمع بين الأحاديث
 الواردة في ذلك، ثم ذكر جملة من الأئمة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن فعل القيام
 تكريماً لمن يستحق ذلك . وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (٢/٢٥٨، وما بعدها)،
 و«غذاء الألباب»: (١/٣١٩، وما بعدها)، وانظر: كتاب «القبل والمعانقة والمصافحة»
 لابن الأعرابي، و«الرخصة في تقبيل اليد» لابن المقرئ .

(٣) انظر: المصادر في الإحالة السابقة .

فصل

وينبغي للإنسان أن لا يدخل في سرِّ قوم، ولا حديث لم يدخلوه فيه، ولا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ومن تلفت في حديثه فهو كالمستودع لحديثه، يجب حفظه عليه؛ لأن تلفته يعطي التلفت والتفزع^(١).

فصل

ويكره الخيلاء والزهو^(٢) في المشي، وإنما يمشي قصداً؛ فإن الخيلاء مشية يبغضها الله تعالى إلا بين الصفيين^(٣).

فصل

ومن مكارم الأخلاق التغافل عن ظهور مساوي الناس وما يبدو في غفلاتهم من كشف عورة، أو خروج ريح لها صوت، أو ريح، ومن سمع ذلك فأظهر الطرش^(٤) أو النوم أو الغفلة ليزيل خجل الفاعل كان ذلك من مكارم الأخلاق.

(١) انظر: «غذاء الألباب»: (١/٣٤٤) فقد ذكر ذلك.

(٢) الزهو: هو الكبر والتهيه والفخر. «القاموس المحيط»: ص ١٦٦٨.

(٣) أي: في القتال بين صفي المسلمين والكفار، وإنما جاز الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو.

انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (١/٤١٥)، قال ابن مفلح في «الآداب» (٣/٣٧٥) - أثناء كلامه على الخيلاء - قال: وذكر ابن عقيل أنه يكره إلا بين الصفيين.

(٤) الطرش: أهون الصمم، تقول: تطارش تصام فأظهر الطرش، أي: عدم سماع ما حدث. «القاموس المحيط»: ص ٧٦٩، مادة: (طرش).

فصل

وعشرة من الفطرة^(١)، خمس في الرأس، وخمس في الجسد.
فالتى في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص
الشارب، وإعفاء اللحية.
والتي في الجسد: حلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار،
والاستنجاء، والختان^(٢).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٤٧/٣): (وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -؛ وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١] والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب، والله أعلم) اهـ.

(٢) جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء يعني: الاستنجاء.

وجاء في «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

انظر: الحديثين في «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/١٤٦، ١٤٧).

قال النووي في «شرح مسلم»: (أما معنى قوله ﷺ: «الفطرة خمس» فمعناه خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى «عشر من الفطرة»، وليست منحصرة في العشرة، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله «من الفطرة»، والله أعلم) اهـ.

فصل

ويكره نتف الشيب، فقد ورد في الحديث أنه نور الله^(١)، وهو أيضًا نذير الموت، ويقصر الأمل، وحاثٌ على حسن العمل، ووقارٌ. ويكره حلق القفا^(٢) إلا لمن أراد الحجامة، كذلك روي في «السنن»^(٣).

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ: «أنه نور المسلم»، وفي رواية: «أنه نور المؤمن»، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب له بها حسنة، ورفع بها درجة أو حط عنه خطيئة». رواه أحمد في «المسند»: (١٧٩/٢). ورواه الترمذي بلفظ: «نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم»، قال الترمذي: هذا حديث حسن قد روي عن عبد الرحمن وغير واحد عن عمرو بن شعيب. «سنن الترمذي»: (١٢٥/٥).

ورواه ابن ماجه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: هو نور المؤمن»: (حديث رقم ٣٧٢١)، والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح سنن ابن ماجه»: (٣٠٤/٢).

(٢) المراد بالقفا هنا: مؤخرة الرأس.

انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (٩٤/٤)، ومراد المصنف أنه يكره حلق بعض الرأس وترك البعض إلا لمن أراد الحجامة، وهذا للضرورة، وذكره القفا هنا لأن الحجامة في الرأس في الغالب إنما تكون في مؤخرته، وقد جاء النهي عن أخذ بعض الرأس وترك البعض.

(٣) جاء في «صحيح مسلم» عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع»، قال الراوي: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. وفي رواية أن التفسير من الحديث - يعني: تفسير القزع. «صحيح مسلم يشرح النووي»: (١٠٠/١٤).

قال النووي: القزع - بفتح القاف والزاي - وهذا الذي فسره به نافع أو عبد الله هو =

فصل

ولا ينبغي لأحد أن يهجم^(١) على أقارب، أو أجنب؛ لئلا يصادف
بذلة من كشف عورة، ويستأذن ثلاثاً فإن أذن له وإلا رجع^(٢).

فصل

ويحرم أن يتناجا اثنان دون ثالث؛ لأنه يوجب إحاشاً، وكسر
القلب^(٣).

= الأصح، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع
متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر، فوجب
العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القزع... إلا أن يكون لمداواة ونحوها. اهـ.
«شرح النووي لمسلم»: (١٠١/١٤).

وحديث ابن عمر المتقدم رواه الإمام أحمد في «المسند» بعدة ألفاظ منها: «نهى رسول
الله ﷺ عن القزع، والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض شعره»، ومنها:
«نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس».

انظر: «المسند»: (٤/٢، ٨٣، ١١٨، ١٣٧، ١٥٤).

قلت: وإذا نهى الصبي عن ذلك فالرجل من باب أولى، بل ورد في بعض ألفاظ الحديث
كما تقدم النهي عن القزع في الرأس، فيعم الصبي وغيره.

(١) المراد أن يدخل بغير استئذان. وانظر: «أحكام الاستئذان في الآداب الشرعية» لابن
مفلح: (١/٣٩٣، وما بعدها)، و«غذاء الألباب»: (١/٣٠٥، وما بعدها).

قال ابن مفلح: (وهو واجب في الجملة على غير زوجة وأمة) (١/٣٩٣).

(٢) انظر: المصدر السابق: نفس الصفحة.

(٣) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجُّوْا بِالْأَيْمِ وَالْعُدُوْنَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُوْلِ وَتَنَجُّوْا بِالْيَمِ
وَالنَّقْوَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة، الآيتان: ٩-١٠].

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان
دون الثالث». «صحيح البخاري مع الفتح»: (٨١/١١).

فصل

ويستحب افتتاح الأكل بسم الله، وختمه بالحمد لله^(١)، وأن يأكل بيمينه مما يليه إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، ولا يأكل من ذروة الطعام لكن من جوانبه، وكذلك الكيل؛ فإنه أدعى للبركة^(٢)، كذلك روي في «السنن»^(٣).

(١) انظر: «غذاء الألباب»: (١٠٢/٢ - ١٠٣، وما بعدها)، و«الآداب الشرعية»: (١٧٧/٣، ١٧٨، ٢٠٩).

(٢) «غذاء الألباب»: (٨٩/٢، ٩٠، ٩١).

(٣) جاء في البخاري من حديث وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: «كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال رسول الله: يا غلام، سمَّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك، فما زلت تلك طعمتي بعد». «البخاري مع الفتح»: (٥٢١/٩)، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: (باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين).

وقال أنس - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه». «البخاري مع الفتح»: (٥٢٣/٩).

وفي مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». «مسلم بشرح النووي»: (١٩١/١٣).

وفي مسلم عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، قال: وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها ولا يعطي بها». «مسلم بشرح النووي»: (١٩٢/١٣).

وعن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»، وفي رواية قال: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا...». «البخاري مع الفتح»: (٥٨٠/٩).

ولا ينفخ الطعام الحار ولا البارد، ولا يكره الأكل والشرب قائمًا، ويكره متكئًا، وإذا دفع إناء الشارب أو اللقمة دفع إلى من عن يمينه^(١)، كذلك كان يفعل النبي ﷺ^(٢).

(١) انظر هذه الأحكام في: «الآداب الشرعية»: (١٥٩/٣، ١٧٨)، وقد ذكر ابن مفلح أن ابن عقيل قطع بعدم كراهة الشرب قائمًا. وانظر: «غذاء الألباب»: (٨٦/٢ - ٩٢)، و«شرح النووي على مسلم»: (١٨٧/١٣ - ٢٠٠).

(٢) بالنسبة لنفخ الطعام: فقد «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب».

أخرجه أحمد: (٨٠/٢)، وأبو داود: (١١١/٤)، حديث رقم ٣٧٢٢ في الأشربة، باب: في الشرب من ثلثة القدح.

أما الأكل والشرب قائمًا: فقد جاء في «صحيح مسلم» عن أنس عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أن يشرب الرجل قائمًا»، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا». «مسلم بشرح النووي»: (١٩٤/١٣، ١٩٧).

وجاء في «صحيح مسلم» أيضًا عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن أورد الأحاديث التي فيها النهي، والأحاديث التي فيها أنه ﷺ شرب قائمًا - قال: (ليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائمًا فيبان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه . . .). «شرح مسلم»: (١٩٥/١٣).

وأما بالنسبة للأكل متكئًا: فقد جاء في البخاري من حديث أبي جحيفة قال رسول الله ﷺ: «إني لا أكل متكئًا». «البخاري مع الفتح»: (٥٤٠/٩).

وأما الدفع إلى من هو على اليمين: فقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن». «مسلم بشرح النووي»: (٢٠٠/١٣).

فصل

ومن أراد النوم يغلق بابه، ويوكي سقاه، ويغطي إناءه، ويغطي سراجَه، كذلك روي في السنن عن النبي ﷺ^(١).
وكره أحمد - رضي الله عنه - غسل اليد للطعام^(٢) وقد ورد في الخبر
غسل اليد له^(٣)، ولعله ما صح عند أحمد - رضي الله عنه -^(٤).

- (١) عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابًا، ولا يكشف إناء» الحديث. «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٨٣/١٣).
- (٢) قال ابن مفلح في «الآداب» (٢٢١/٣): (يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وعنه - أي: عن أحمد - يكره).
- (٣) جاء في الترمذي عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت للنبي ﷺ فأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».
- قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.
- وقد ترجم له الترمذي: (باب الوضوء قبل الطعام وبعده). انظر: «سنن الترمذي»: (٢٨١، ٢٨٢/٤).
- (٤) قال ابن مفلح في «الآداب» (٢٢١/٣): قال مُهَنَّأ: ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال: ما حدَّث به إلا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث.
- قلت: قد جاءت الأحاديث الصحيحة بالوضوء مما مست النار كما في حديث زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار». رواه مسلم، انظر: «مسلم بشرح النووي»: (٤٣/٤).
- قال النووي: (وقد حمل الجمهور الأمر بالوضوء مما مست النار على أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين)، ثم أورد النووي حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ شرب لبنًا، ثم دعا بماء فتمضمض، وقال: إنه له دسمًا». «مسلم بشرح النووي»: (٤٦/٤).
- قال النووي: (فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن، قال العلماء: وكذا غيره من

فصل

ويستحب تحويل غسل اليد من الزهام^(١)، وعند النوم أشد استحباباً^(٢)؛ فقد ورد التحذير منه^(٣)؛ من أجل الهوام^(٤).
ويكره لمن أراد المساجد للصلاة والاعتكاف أن يتعرض لأكل الخبائث^(٥) من البقول^(٦) كالبصل والثوم والكراث، فقد نهى النبي ﷺ عن

= (المأكول والمشروب)، ثم ذكر خلاف العلماء في غسل اليدين قبل الطعام وبعده، قال: (والأظهر استحبابه).

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣١٣/١) - بعد ما أورد حديث ابن عباس المتقدم - قال: (فيه بيان لعلة المضمضة من اللبن، فيدل على استحبابه في كل شيء له دسم. ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف). اهـ.

(١) قال في «القاموس المحيط» (ص ١٤٤٥) مادة (زهـم): (الزهومة والزهمة بضمهما ريحٌ لحـم سمين متتن زهـمه، أي: دسمه).

وجاء في «غريب الحديث» (٣٢٣/٢) مادة (زهـم): (الزهـم بالتحريك مصدر زهمت يده تزهم من رائحة اللحم، والزهمة بالضم الريح المنتنة).

(٢) انظر: «غذاء الألباب»: (١٢٩/٢).

(٣) كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فلا يلومن إلا نفسه». رواه أبو داود: (٣٦٦/٣)، و«الترمذي»: (٣٨٩/٤)، و«اللفظ»: لأبي داود.

والغمر - بالتحريك - الدسم والزهومة من اللحم. انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (٢٨٥/٣).

(٤) جمع هامة: ما له سم يقتل كالحية، مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات. «المصباح المنير»: (٦٤١/٢).

(٥) انظر: «غذاء الألباب»: (٩٥/٢، ٩٦).

(٦) البقل: كل نبات اخضرت به الأرض، وأبقلت الأرض: أنبتت البقل. «المصباح المنير»: (٥٨/١).

والمراد بالمكروه: هو ما ذكره المصنف الخبائث من البقول، وقد مثل لذلك بالبصل والثوم والكراث

قربان المسجد معه^(١).

ويستحب الإجابة إلى وليمة العرس^(٢)، وليس له أن يستجيب إلى وليمة الختان؛ فإنها محدثة^(٣).

وإذا حضر وليمة العرس لم يكن عليه الأكل بل إن أكل والأدعا وانصرف، وإنما يستحب الإجابة إليها إذا لم يكن فيها لعب ولا منكر ولا لهو، فإن

(١) كما في حديث أنس - رضي الله عنه - ما سمعت النبي ﷺ يقول في الثوم؟ فقال: «من أكل فلا يقربن مسجدنا».

وقد ترجم له البخاري: باب ما يكره من الثوم والبقول. «البخاري مع الفتح»: (٥٧٥/٩).
وحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا». «البخاري مع الفتح»: (٥٧٥/٩).

(٢) هذا قول في مذهب الإمام أحمد وقول في مذهب الإمام الشافعي، قال المرادوي في «الإنصاف» (٣١٨/٨): (وقيل: مستحبة)، واختاره الشيخ تقي كحلته، وقال الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج» (٢٤٥/٣): (وقيل: سنة).

قلت: والذي عليه أكثر أهل العلم أن الإجابة إلى وليمة العرس واجبة بالنسبة للشخص المعين، بل ذكر بعضهم الإجماع على ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه، والشافعي في أظهر القولين، وأحمد في أظهر الروايتين.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي: (٢٩٢/٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر: (٢٧٢/١)، (١٧٨/١٠)، و«مغني المحتاج»: (٢٤٥/٣)، و«المهذب»: (٦٤/٢)، و«المغني» لابن قدامة: (١٩٢/١٠)، و«الشرح الكبير»: (٣٣٨/٤)، و«الإفصاح»: (١٤٠/٢)، و«الكافي»: (١١٦/٣)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٠٦/٣٢)، و«الاحتيارات الفقهية»: ص ٢٤١.

(٣) فيه خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك. انظر: المصادر السابقة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما دعوة الختان فلم تكن الصحابة تفعلها وهي مباحة، ثم من العلماء من أصحاب أحمد وغيره من كرهها، ومنهم من رخص فيها بل يستحبها). «مجموع الفتاوى»: (٢٠٧/٣٢).

كان فيها محرم حرمت الإجابة، وإن كان فيها مكروه كرهت الإجابة^(١).

ويكره لأهل المروءات والفضائل التسرع إلى إجابة الطعام، والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية؛ فإنه يورث دناءة، وإسقاط الهيئة من صدور الناس^(٢).

ويستحب للمسلم عيادة أخيه المسلم وحضور جنازته إذا مات، وتعزية أهله^(٣).

ولا بأس بعيادة الذمي^(٤)؛ فقد عاد النبي ﷺ يهوديًا وقال: «كيف تجدك يا يهودي؟»^(٥).

-
- (١) الإجابة إنما تكون عند شروط ذلك وانتفاء موانعه، ومن ذلك عدم وجود منكر أو لهو محرم. انظر: المصادر المتقدمة في الإحالة رقم ٢ من الصفحة السابقة.
- (٢) من قوله: (ويكره لأهل المروءات) إلى قوله: (من صدور الناس) نقله ابن مفلح في «الآداب»: (١/٢٩٤) بالحرف فقال: (وقال ابن عقيل في «الفصول»: ويكره... إلخ.
- (٣) انظر: «الآداب الشرعية»: (٣/٢٥٤، ٥٥٥)، و«غذاء الألباب»: (٢/٤-١٢).
- (٤) أهل الذمة: هم من عقد لهم المسلمون الأمان والعهد، فالذمي هنا من عقد له المسلمون العهد والأمان. انظر: «غذاء الألباب»: (٢/١٤).
- (٥) لم أجد بهذا اللفظ، والحديث في البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أن غلامًا يهودي كان يخدم النبي ﷺ فمرض فاتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «أسلم» فأسلم.
- وقد ترجم البخاري للحديث (باب عيادة المشرك). «البخاري مع الفتح»: (١٠/١١٩).
- والحديث في «صحيح ابن حبان» عن زيد بن ثابت عن أنس قال: «عاد النبي ﷺ يهوديًا»، وفي رواية عن أنس بن مالك: أن غلامًا يهوديًا كان يخدم النبي ﷺ فمرض فاتاه النبي ﷺ يعوده، فقال النبي ﷺ: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو جالس عند رأسه فقال: أطمع أبا القاسم، قال: فأسلم، قال: فخرج النبي ﷺ من عنده وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».
- انظر: «الإحسان»: (٧/١٩٤).

فصل

والغيبية^(١) حرام^(٢) في حق من لم ينكشف بالمعاصي والقبائح لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية^(٣).

ومن ذكر في فاسق ما فيه ليحذر منه أو سأل عنه من يريد تزويجه أو شركته أو معاملته لم يك مغتاباً له، ولا عليه إثم الغيبة، وله ثواب النصيحة^(٤)؛

(١) هي ذكر الإنسان بما يكره، وبعض أهل العلم يقيد ذلك بالغيبية، أي: ذكر الإنسان في غيبته بسوء. ولتفصيل ذلك انظر: «الأذكار» للنووي: (٢٨٨ - ٢٩٣)، و«النهاية» لابن الأثير: (٣/٣٩٩)، و«فتح الباري»: (١٠/٤٦٩ - ٤٧٠)، و«الأداب الشرعية»: (١/٢٤٤)، وما بعدها، و«سبل السلام»: (٤/٣٦٨ - ٣٧٠)، وكتاب «الغيبية والنميمة» للحافظ ابن أبي الدنيا.

(٢) ذكر النووي في «الأذكار»: ص ٢٨٨ إجماع أهل العلم على تحريم الغيبة.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٤) الغيبة وإن كانت في الأصل محرمة إلا أنها تباح في أحوال للمصلحة، وقد ذكر أهل العلم ستة أسباب تباح بها الغيبة وهي:

١ - التظلم؛ فيجوز أن يقول المظلوم: فلان ظلمني، أو أخذ مالي، أو أنه ظالم، ولكن إذا كان ذكر ذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها.

٢ - الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقول: فلان فعل كذا، في حق من لم يكن مجاهرًا بالمعصية.

٣ - الاستفتاء بأن يقول للمفتي: فلان ظلمني بكذا فما طريقي إلى الخلاص عنه.

٤ - التحذير للمسلمين من الاغترار كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم أهليته.

٥ - ذكر من جاهر بالفسق أو البدعة.

٦ - التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يراد به نقصه ولا عيبه.

قال النووي في «الأذكار» - بعد ما ذكر هذه الأسباب الستة - قال: (ودلائلها ظاهرة من =

لقول النبي ﷺ: «قولوا في الفاسق ما فيه يحذره الناس»^(١).

ولا يظن بعمر - رضي الله عنه - أنه أقدم على ما هو غيبة عند نصه على الستة وجعل الشورى فيهم ذكر عيب كل واحد بل قصد بذلك النصح لله ولرسوله ولأهل الإسلام.

فصل

فصارت الغيبة ما يذكر من النقص والعيب لا يقصد به إلا الإضرار^(٢) على المذكور، والطعن فيه^(٣).

ويستحب ضبط الألسنة وحفظها، والإقلال من الكلام إلا فيما يعني ولا بد فيه، وأفضل من الصمت إجراء الألسنة بما فيه النفع لغيره، والانتفاع لنفسه مثل قوله القرآن، وتدريس العلم، وذكر الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس^(٤).

= الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها . . .). وانظر: المصادر السابقة في أول الفصل.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ويوجد بلفظ قريب منه وهو: «أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الغيبة والنميمة»: ص ٧٨، وذكره ابن حبان في «المجروحين»: (١/٢٢٠)، وذكر أن الخبر باطل، ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/٧٧٩)، وذكر أنه حديث باطل لا أصل له، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ص ٣٥٤ وذكر أنه لا يصح، وذكره الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: (٢/٥٢)، وقال: موضوع.

(٢) الإضرار: هو التهاون. انظر: «المصباح المنير»: (٢/٢٥٣).

(٣) يدل كلام المصنف على أنه إذا كان الكلام في الشخص لمقصد شرعي فإنه لا بأس به، وإنه لا يدخل في معنى الغيبة المحرمة.

(٤) انظر: «غذاء الألباب»: (٢/٤٩٠)، وما بعدها).

فصل

ولبس الحرير محرم على الرجال، مباح للنساء^(١)، وكذلك التحلي بالذهب حتى الخاتم ولو بقدر عين الجراة^(٢).
ولا يكره لبس الخز^(٣) الذي يشوبه^(٤) الوبر^(٥)، وكذلك العتابي الذي يكون القطن فيه أكثر من القز^{(٦)(٧)}.
ولا يجوز جعل الصور في الثياب، ولا المفارش والستور، وهو ما كان على صورة حيوان^(٨)؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(٩).

-
- (١) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) الإجماع على ذلك.
(٢) قوله: وكذلك الذهب، أي: محرم على الرجال دون النساء.
انظر: «المستوعب»: (٤٢٨/٢، ٤٣٠)، و«الفروع»: (٣٤٨/١).
(٣) الخز: هو الثوب المتخذ من وبر الدواب. «المصباح»: (١٦٨/١).
(٤) أي: يخالطه. «المصباح»: (٣٢٦/١).
(٥) الوبر للبعير كالصوف للغنم، وهو في الأصل مصدر من باب تعب، وبعير وبر بالكسر: كثير الوبر. «المصباح»: (٦٤٦/٢).
(٦) القز: معرب، وهو الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصُّلْجَة، قال في «المصباح» (٥٠٢/٢): (قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم). وانظر: «المعجم الوسيط»: (٧٣٣/٢).
(٧) والحكم هو كما ذكره المصنف.
انظر: «المغني»: (٣٠٨/٢)، و«المستوعب»: (٤٢٣/٢، ٤٢٤)، و«الفروع»: (٣٤٩ - ٣٤٨/١).
(٨) انظر: «المستوعب»: (٤٢٧/٢)، و«الفروع»: (٣٥٣/١)، و«الكشاف»: (٢٧٩/١).
(٩) الحديث في البخاري، ولفظه: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير». «البخاري مع الفتح»: (٣٨٠/١٠).

والاختيار التختم في اليسار^(١)، وإن تختم في اليمين فلا بأس^(٢).
 ولا يحل لأحد أن يجر ثوبه خيلاء وبطراً^(٣).
 ودخول الحمام جائز للرجال بالمياز^(٤) الساترة، ويكره للنساء إلا من
 علة وحاجة^(٥).
 ولا بأس بالخضاب^(٦) بالحناء، وهو يستحب^(٧)، وكذلك الكتم^(٨)،
 ويكره بالسواد^(٩).
 ولا يجوز^(١٠) أن يخلو الرجل بامرأة ليست له بمحرم^(١١)، ولا يجتمع

-
- (١) أي: جعل الخاتم في يده اليسرى.
 (٢) انظر: «المستوعب»: (٤٣١/٢).
 (٣) «المستوعب»: (٤٣٦/٢).
 (٤) قال في «المصباح» (٢٥٧/٢): (الوزرة: كساء صغير، واتزر الرجل بثوبه لبسه كما لبس
 الوزرة).
 (٥) «الكشاف»: (٢٧٩/١)، و«الآداب الشرعية»: (٣٢٧/٣، ٣٢٨).
 (٦) تقول: خضب اليد وغيرها بالخضاب وهو الحنا، يقال للرجل خاضب: إذا اختضب بالحناء،
 فإن كان بغير الحنا قيل: صبغ شعره، ولا يقال: اختضب. «المصباح»: (٣١/١، ١٧٢).
 (٧) «الآداب الشرعية»: (٣٣٦/٣).
 (٨) الكتم - بفتحين -: نبت فيه حمرة، يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد، وحكم
 الخضاب بالكتم ذكر ابن مفلح أنه مستحب: (٣٣٦/٣).
 (٩) قال في «الآداب الشرعية» (٣٣٦/٣): ويكره بالسواد نص عليه - أي: الإمام أحمد - .
 (١٠) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (٤٧٩/٣).
 (١١) بالاتفاق؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لا يخلون رجل بامرأة
 إلا مع ذي محرم». أخرجه البخاري.
 انظر: «البخاري مع الفتح»: (٣٣١/٩)، وانظر: «البنية شرح الهداية»: (٤٤٢/٣)،
 و«الفواكه الدواني»: (٤١٠/٢)، و«المجموع»: (١٥٥/٤)، «شرح منتهى الإرادات»:
 (٧/٣).

رجلان، ولا امرأتان رجلان، ولا امرأتان عريانين في فراش واحد ولا إزار واحد^(١).

ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب، ولا شيء من الملاهي المطربة^(٢) كالطبل^(٣)، والزمرد^{(٤)(٥)}، وخص من ذلك الدف^(٦) للنكاح؛ لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(٧).

ولا بأس بأسماء الله تعالى، وكذلك التعويذ به^(٨).

(١) «الآداب الشرعية»: (٣/٣٧٣).

(٢) قال في «المصباح المنير» (١/٣٧٠): (طرب طرباً فهو طرب من باب تعب، وطروب مبالغة، وهي خفة تصييه لشدة حزن أو سرور، والعامّة تخصه بالسرور وطرب في صوته بالتضعيف رجعه وحده).

(٣) قال في «القاموس المحيط» (ص ٢٣٢٥): (الطبل الذي يضرب به يكون ذا وجه وذا وجهين، وجمعه أطبال وطبول، وصاحبه طبال، وحرفته الطبالة).

(٤) الزمر: الغناء في القصب. «القاموس المحيط»: (ص ٥١٣).

(٥) انظر: «المبدع»: (٧/١٨٨).

(٦) قال الإمام أحمد: (يستحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف حتى يشتهر ويُعرف).

انظر: «المبدع»: (٧/١٨٧).

(٧) رواه الترمذي في «سننه»: (٣/٣٩٨) بلفظ قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف»، قال الترمذي: (هذا حديث غريب حسن في هذا الباب)، ورواه ابن ماجه في «سننه»: (١/٦١١) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/٢٨٨) بلفظ: «أعلنوا النكاح».

وذكره الألباني في «الإرواء»: (٧/٥٠)، وقال: (وأما الجملة الأولى من الحديث فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن).

ويقصد الشيخ الألباني بالجملة الأولى: «أعلنوا النكاح».

(٨) هكذا في المخطوط، والصواب: (بها)؛ فالضمير يعود إلى أسماء الله تعالى.

فصل

والتداوي بالحجامة^(١) والفصد^(٢) والكَيّ وشرب الأدوية جائز^(٣)، ولا يجوز التداوي بمحرم ولا نجس^(٤)، وقد روي عن أحمد كراهة الكَيّ وقطع العروق^(٥)، والرواية الأولى أصح^(٥).

فصل

ومن رأى من الحيات شيئاً في منزلة فليؤذنه ثلاثاً^(٦) إن بدا له بعد ذلك قتله، وقد قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - إن كان ذو الطفتين والأبتر قتله، ولم يؤذنه^(٧)، وذو الطفتين الذي بظهره خط أسود، والأبتر الغليظ القصير الذنب.

(١) تقول: حجهه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه وهو حجّام أيضاً، مبالغة واسم الصناعة حجامة بالكسر، والقارورة محجمة بكسر الأول، والهاء تثبت وتحذف. «المصباح المنير»: (١/١٢٣).

(٢) تقول: فصد يفصد فصدًا وفصادًا بالكسر، وافتصد شق العرق، وهو مفصود وفصيد. «القاموس المحيط»: (ص ٣٩١).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية»: (٢/٣٤٨، وما بعدها).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية»: (٣/٤٦٣).

(٥) انظر: «الروايتين والوجهين»: (٣/١٣٤).

(٦) قال ابن مفلح في «الآداب»: (٣/٣٥١): (يسن أن يقال للحية التي في البيوت ثلاث مرات، ذكره غير واحد، ولفظه في «الفصول» - أي: لابن عقيل -: ثلاثاً، ولفظه في «المجرد»: ثلاثة أيام اذهب بسلام لا تؤذنا).

(٧) المصدر السابق: الصفحة نفسها. قال ابن مفلح: (وقد قال أحمد في رواية الفضل بن زياد: الإيدان في حق غير ذي الطفتين وهو الذي بظهره خط أسود، والأبتر وهو الغليظ الذنب كأنه قد قطع ذنبه، فإنهما يقتلان من غير إيدان، وإن كان غير ذلك مثل الدقيق الذنب فهو حيات البيوت يؤذنها ثلاثاً . . .). إلخ. وانظر: «غذاء الألباب»: (٢/٧٠، وما بعدها).

وصفة القول الذي يؤذنه امض بسلام، أو اذهب بسلام.

فصل

ويجوز قتل الأوزاغ^(١)، ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب أحجرتهن^(٢)، ويكره قتل القمل بالنار^(٣).

ولا يحل قتل الضفادع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع^(٤).

فصل

ولا يجوز إخفاء^(٥) البهائم، ولا كيها بالنار للوسم^(٦)، وتجوز المداوة

(١) الأوزاغ: جمع وزغ.

وحكم قتلها الجواز كما ذكر المصنف بل الاستحباب. انظر: «الآداب الشرعية»: (٤٨/٣).

(٢) قوله: (ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب أحجرتهن) نقله صاحب «غذاء الألباب» عن ابن عقيل بالحرف، قال: (قال ابن عقيل في آخر «الفصول»: (ولا يجوز قتل النمل . . الخ).

(٣) ومفهومه: جواز قتله بغير النار، قال ابن مفلح: (ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة، فإنه يجوز قتلهن، وقتل القمل بغير النار، ويكره قتلها بالنار). «الآداب الشرعية»: (٣/٣٥٤).

وقال في «الآداب» (٣/٣٥٥): (وظاهر كلام بعض أصحابنا أن قتل النمل والضفدع لا يجوز).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٣/٤٥٣)، والنسائي في «سننه»: (٧/٢١٠)، وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع»: (٦/٨٦)، و«صحيح سنن النسائي»: (٣/٩١٠).

(٥) تقول: خصيته أخصيه خصاءً بالكسر والمد: سللت خصيته فهو خصي فعيل مفعول. «المصباح»: (١/١٧١).

(٦) الوسوم: أثر الكي، والجمع وسوم، وسمه يسمه وسمًا وسمًا وسمًا فانسَم، والوسام والسممة بكسرها ما وسم به الحيوان من ضروب الصور، والميسم بكسر الميم المكواة، جمعها مواسم ومياسم. «القاموس المحيط»: (ص ١٥٠٦).

حسب ما أجزنا في إحدى الروايتين^(١).

فصل^(٢)

ويكره إزالة الأوساخ في المساجد كتقليم الأظفار، وقص الشارب، وبتف الإبطن، والعمل والصنائع كالخياطة والخرز^(٣)، والحلج^(٤)، والتجارة، وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره ذلك إذا قلَّ مثل رقع^(٥) ثوب، أو خصف^(٦) نعلٍ أو تشريكها إذا انقطع شسعها^(٧).

(١) هذا الفصل نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (١٤٣/٣) عن ابن عقيل، وكان ابن مفلح قد ذكر عن الإمام أحمد روايتين، رواية تجيز الخصي، ورواية تكره ذلك، ثم قال ابن مفلح: (وذكر الشيخ تقي الدين كلام ابن عقيل، وقال: فعلى قوله لا يجوز وسمها بحال، وهو ضعيف).

قال السفاريني في «غذاء الألباب» (٣٨/٢): (إن المذهب جواز إخفاء الغنم والديوك، ويحرم في الآدمي، ويكره فيما عدا ذلك).

(٢) انظر: أحكام هذا الفصل في «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (٣/٣٨٠، ٣٨١). وقد قال ابن مفلح: (وذكر ابن عقيل أنه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة والخرز والحلم والتجارة وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره إذا قلَّ مثل رقع ثوبه أو خصف نعله).

(٣) تقول: خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب. «المصباح المنير»: (١/١٦٧).

(٤) تقول: حلجت القطن حلجاً من باب ضرب، والمحلج بسكر الميم خشبة يحلج بها حتى يخلص الحب من القطن، وقطن حليج بمعنى محلوج. «المصباح المنير»: (١/١٤٦).

(٥) تقول: رقت الثوب رقعاً من باب نفع إذا جعلت مكان القطع خرقة، واسمها رقعة، وجمعها رقاع مثل برمة وبرام. «المصباح المنير»: (١/٢٣٥).

(٦) خصف الرجل نعله خصفاً من باب ضرب فهو خصّاف وهو فيه كرقع الثوب. «المصباح المنير»: (١/١٧١).

(٧) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. «النهاية»: (٢/٤٧٢).

فصل

وبر الوالدين واجب، سئل الإمام أحمد - رضي الله عنه - عن بر الوالدين أفرض هو؟ فقال: لا أقول فرض ولكنه واجب^(١).
ولا يجوز طاعتها في معصية الله تعالى، كذلك نص عليه لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى»^(٢).

فصل

ويكره الاتكاء على يسرى يديه من وراء ظهره^(٣).
ويكره الجلوس بين الشمس والظل^(٤).

(١) انظر: «الآداب الشرعية»: (١/٤٣٥)، فقد نقل عن اليموني أنه قال: قلت لأبي عبد الله: كان الشافعي يقول: بر الوالدين فرض، قال: لا أدري، قلت: فما لك؟ قال: لا أدري؟ قلت: فتعلم أحدًا قال فرض؟ قال: لا أعلمه، قلت: ما تقول أنت فرض؟ قال: فرض هكذا؟ ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية.

(٢) كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وكما جاء في حديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». رواهما مسلم في «صحيحه».
انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٢/٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية»: (٣/١٦٠).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية»: (٣/١٦٠)؛ للنهي الوارد عن ذلك كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الشمس - وفي رواية: «في الفيء» - فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم». رواه أبو داود في «سننه»: (حديث رقم ٤٨٢١).

فصل

ويستحب أن يقول عند النهوض من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك؛ لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فهي كفارة المجلس^(١). ويكره الجلوس في ظل المنارة، وكنس البيت بالخرقة^(٢)، والشرب من ثلثة الإناء^(٣).

فهذه جملة من الآداب، والله تعالى الموفق للصواب.



-
- (١) كما جاء في الحديث. انظر: «سنن أبي داود»: (حديث رقم ٤٨٥٧، و٤٨٥٩).
- (٢) نقل ابن مفلح عن ابن عقيل أنه قال: (ويكره الجلوس في ظل المنارة وكنس البيت بالخرقة).
- قلت: ولعل سبب كراهة الجلوس في ظل المنارة لكي لا يتقلص عنه الظل فيقع في النهي الوارد في ذلك.
- (٣) لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما تقدم ص ٥٠، وانظر: «الآداب الشرعية»: (٣/١٨٠)، قال ابن مفلح: (والحكمة أنه لا يتمكن من حسن الشرب، وهي - الثلثة - محل الوسخ؛ لعدم التمكن من غسلها تمامًا، وخروج القذى ونحوه، وربما انجرح بحدها...).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥ المقدمة
٩ القسم الدراسي
١١ الفصل الأول : حياة المصنف
٢٧ الفصل الثاني : دراسة الكتاب
٣٧ فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة
٣٩ فصل : السلام المبتدأ يكون من الماشي
٤١ فصل : والمصافحة مستحبة بين الرجلين
٤٣ فصل : وينبغي للإنسان أن لا يدخل في سر قوم
٤٣ فصل : ويكره الخيلاء
٤٣ فصل : ومن مكارم الأخلاق التغافل عن ظهور مساوي الناس ..
٤٤ فصل : وعشرم من الفطرة
٤٥ فصل : ويكره نتف الشيب
٤٦ فصل : ولا ينبغي لأحد أن يهجم على أقارب
٤٦ فصل : ويحرم ان يتناجا اثنان دون ثالث
٤٧ فصل : ويستحب افتتاح الأكل بالبسملة
٤٩ فصل : ومن أراد النوم يغلط بابه

- ٥٠ فصل : ويستحب تحويل غسل اليد من الزهام
- ٥٣ فصل : والغيبة حرام في حق من لا ينكشف بالمعاصي
- ٥٤ فصل : فصارت الغيبة ما يذكر من النقص والعيب
- ٥٥ فصل : ولبس الحرير محرم على الرجال مباح للنساء
- ٥٨ فصل : والتداوي بالحجامة والفضد
- ٥٨ فصل : ومن رأى من الحيات شيئاً في منزله فليؤذنه ثلاثاً
- ٥٩ فصل : ويجوز قتل الأوزاغ
- ٥٩ فصل : ولا يجوز إخفاء البهائم
- ٦٠ فصل : ويكره إزالة الأوساخ في المساجد
- ٦١ فصل : وبر الوالدين واجب
- ٦١ فصل : ويكره الاتكاء على يسرى يديه من وراء ظهره
- ٦٢ فصل : ويستحب أن يقول عند النهوض من المجلس
- ٦٣ فهرس الموضوعات





